

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الطهارة [31] باب النجاسة.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا هو المجلس الثالث عشر من شرح كتابه الطهارة من منهاج الطالبين و عمدة المفتين. لشيخ الامام العلامة ابي زكريا يحيى ابن شرف - [00:00:00](#)

النبووي رحمه الله ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وكنا وصلنا للكلام عن باب النجاسة. في الدرس السابق تكلمنا عن بعض الاعيان النجسة ذكرنا ان من جملة هذه الاعيان كل مسکر مائع - [00:00:21](#)

وكذلك الكلب والخنزير وفرع احدهما ومية غير الادمي كذلك غير السمك والجراد وايضا من جملة النجاسات الدم والقيح والقيء وكنا توقفنا عند قول الشيخ رحمه الله وروث وبول ومزي وودي - [00:00:40](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى ودم وقبح وقيء قال وروث يعني من جملة الاعيان النجسة الرواس والمقصود بالروث يعني فضلات الحيوان وفضلات الطيور وفضلات الادمي فكلامه رحمه الله يشمل الغائط - [00:01:06](#)

وبعض العلماء يفرق ما بين الروث والغائط. فيقولون فضلات الادمي تسمى غائضا وفضلات غيره تسمى روثا لكن كلام الشيخ هنا رحمه الله اراد به العموم يعني فضلات الادمي وفضلات غيره على النجاسة - [00:01:31](#)

والحيوان اذا كان مأكل للحم او كان غير مأكل للحم فضلاته ايضا على النجاسة وكذلك فضلات الطيور ايضا على النجاسة.

فالروث بعمومه على النجاسة. والاصل في ذلك هو حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم القى الروثة وقال هذا ريكس - [00:01:54](#)

والريكس معناه النجس والركس معناه النجس. وقياس على ذلك سائر الارواط وتأتي هنا مسألة تتعلق بكلامنا وهي مسألة اذا القت الدابة او القى الحيوان حبا متصلبا او القى بيضا ما حكم هذا الحب - [00:02:21](#)

وما حكم هذه البيضة فنقول هذا الحب المتصلب اذا زرع انبت وكان متصلدا فنقول هو متنجس فيفسل ويؤكل وكذلك بالنسبة للبيضة اذا القى الحيوان بيضة في روثه فنقول هذه البيضة بحيث اذا كانت بحيث لو حضنت فرقت - [00:02:48](#)

فهي ايضا متنجسة فتفسل وتؤكل قال الشيخ رحمه الله وبول يعني ومن جملة الاعيان النجسة البول والاصل في نجاسة البول هو ما جاء في الصحيحين من امر النبي صلى الله عليه وسلم من صب بصب الماء عليه كما في - [00:03:14](#)

الاعرابي المشهور فدل هذا على نجاسة البول وقياس عليه كذلك سائر الابوال. فجميع الابوال نجسة فيشمل ذلك بول المأكل وبول غير المأكل ويشمل ذلك ايضا بول الكبير وبول الصغير الذي لم يطعم غير اللبن. فجميع الابوال على - [00:03:37](#)

النجاسة وتأتي ايضا مسألة تتعلق بكلامنا وهي مسألة الحصاة. فيما لو خرجت حصاة في هذا البول هل هذه الحصاة نجسة؟ ولا هي متنجدة؟ ايضا هذه المسألة فيها تفصيل فلو تيقن ان هذه الحصاة منعقدة من هذا البول - [00:04:00](#)

فهي نجسة واما ما سوى ذلك فهي متنجسة. بمعنى انها تفسل وتكون بعد ذلك طاهرة او على الطهارة قال الشيخ رحمه الله وبول ومزي. يعني ومن جملته كذلك الاعيان النجسة. المذى - [00:04:25](#)

والاصل في نجاسة المذى قصة علي رضي الله تعالى عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذكر منه فدل ذلك على انه نجس والمذى عبارة عن سائل - [00:04:50](#)

عبارة عن ماء ابيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة بلا شهوة يعني بغير شهوة قوية الذي يخرج عند ثوران الشهوة لكن اذا خرج هل يشعر الانسان بشهوة كما يشعر بها عند خروج المني؟ الجواب لا - [00:05:12](#)

قال الشيخ رحمة الله ومزي وودي يعني من جملة الاعيان النجسة الودي بالدال المهملة ويجوز فيها كذلك الاعجاب كما قال ابن حجر رحمة الله تعالى والودي عبارة عن ماء ابيض ثخين. عبارة عن ماء ابيض كدر سخين - [00:05:39](#)

ليس برقيق على خلاف ما ذكرناه في المذى. قلنا هو ماء ابيض رقيق لكن الودي ليس كذلك. هو ثخين يخرج عقب البول وعند حمل شيء ثقيل والوادي نجس ايضا وهذا بالقياس على المذى اجماعا - [00:06:05](#)

وهذا بالقياس على المذى اجماعا قال الشيخ رحمة الله وكذا تمانية غير الادمي في الاصح قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم. وكنا تكلمنا عن مسألة المني في الدرس الماضي - [00:06:30](#)

وعرفنا ان المني على الطهارة ويستثنى من ذلك مني الكلب والخنزير وفرع احدهما فهو على النجاسة قال المصنف رحمة الله ولبن ما لا يؤكل غير الادمي. يعني ومن جملة الاعيان النجسة لبن - [00:06:51](#)

غير المأكول لبن ما لا يؤكل غير بشر كما يعبر عنه العلماء فلبن غير مأكول اللحم نجس ويستثنى من ذلك الادمي. فالادمي غير مأكول لكن لبني على الطهارة ومثال ذلك لبن الاتنان. والمقصود بالاتنان يعني انشي الحمار الاهلي. فلبنيها على النجاسة. طيب ما - [00:07:11](#)

على ذلك استدل الشافعية على نجاسة لبن ما لا يؤكل بانه مستحيل في الباطن. فصار كالدم بانه مستحيل في الباطن فصار كالدم واما لبن ما يؤكل فهو على الطهارة ولبن الادمي ايضا على الطهارة - [00:07:40](#)

دل على طهارة لبن ما يؤكل لحمه قوله سبحانه وتعالى لبنا خالصا سائعا للشاربين وهذه الاية جاءت للامتنان هذا يدل على انه طاهر ويدل كذلك على طهارة لبن الادمي قول الله تبارك وتعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم - [00:08:03](#)

ان يكون منشأه وما يقوم عليه ان يكون طاهرا على الطهارة فاذا بنقول لبن ما لا يؤكل غير بشر هذا على هذا على النجاسة. وهنا تنبئ وهو ان الشافعية ذكرنا انهم استدلوا على نجاسة لبن ما لا يؤكل بانه دم مستحيل في الباطن - [00:08:30](#)

لو نزدنا سجدة ان لبن ما يؤكل ايضا هو دم مستحيل في الباطن. ومع ذلك قلنا بطهارته ومع ذلك قلنا بطهارته. ولهذا قال بعض الشافعية ان الدليل الذي يصح في هذه المسألة هو - [00:08:55](#)

القياس القياس على الدم هو القياس على الدم ولها آنقول بان لبن ما لا يؤكل لحمه نجس قياسا على الدم. واما الدليل اللي ذكروه فهذا منتقد ما يؤكل لحمه - [00:09:15](#)

فهو على الطهارة رغم انه ايضا يستحيل في الباطن وآآ هو على الطهارة كما بینا وتأتي هنا مسألة وهي لو شك في اللبن هل هو من مأكول او من ادمي ولا هو من غير مأكول - [00:09:30](#)

لو شك في ذلك فنقول حينئذ نعمل بالاصل. الاصل عندنا هو الطهارة الاصل عندنا هو الطهارة مسألة اخرى وهي مسألة الانفحة. ما حكم الانفحة؟ الانفحة اللي هي الجزء الذي يؤخذ من الحيوان من اجل صنع الاجبان وما شابه ذلك - [00:09:50](#)

هذه الانفحة ايضا على طهارة اذا كانت من حيوان مأكول مذكر اذا كانت من حيوان مأكول مذكى فهي على الطهارة اذا لم يكن قد طعم غير اللبن. يعني اذا كان حيوانا صغيرا واخذت منه هذه الانفحة وبهذه القيود فهي على الطهارة. قال - [00:10:10](#)

الشيخ رحمة الله والجزء المنفصل من الحي كميته الجزء المنفصل من حي كميته. يعني طهارة ونجاسة فلو كان هذا الحيوان ميتاته نجسة فما ابینا وانفصل عنه حال الحياة على النجاسة - [00:10:33](#)

لو كان هذا الحيوان ميتته طهارة فما ابین وانفصل عنه حال الحياة هو على الطهارة. ولهذا بنقول من فصل عن حي فهو كما طهارة ونجاسة. والاصل في ذلك هو الخبر قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:56](#)

ما قطع من حي فهو ميت فعلى ذلك جزء الانسان المنفصل عنه ها على الطهارة ولا على نجاسة؟ هو على الطهارة. لأن ميته الادمي طهارة ما انفصل عن الجراث وهو حي - [00:11:13](#)

ايضا هذا على الطهارة لان ميّة الجرّاد طاهرة ما انفصل عن السمك وهو حي؟ ايضا على الطهارة لان ميّته طاهرة ويترفع عن هذه المسألة مسألة المشيمة. ما حكم المشيمة؟ المشيمة هي التي يكون فيها الولد - [00:11:32](#)

فهذه متفرعة عن هذا الالصل. اذا قلنا ما ابینا من الادمي طاهر باعتبار ان ماتته طاهرة. كذلك نقول مشيمة الادمي طاهرة لانها ابینت من الادمي وميّة الادمي طاهرة. واما مشيمة غير الادمي فهي على النجاسة - [00:11:54](#)

قال آآ رحمة الله الا شعر المأكول فظاهر. يعني يستثنى من ذلك الشعر ونحو ذلك والالصل عندنا في ذلك قول الله تبارك وتعالى ومن اصواتها واوبارها واسعاراتها اثاثا ومتاعا الى حين - [00:12:14](#)

فما ابینا من شعر ووبر وصوف هذا على الطهارة لان الله تبارك وتعالى ايضا ذكر ذلك في سياق الامتنان فدل هذا على انه على الطهارة وايضا من ذلك الريش ايضا هو على الطهارة - [00:12:34](#)

هو على الطهارة. فكل ما ابین من مأكول اللحم من شعر او صوف او وبر هو على الطهارة كل ما ابین من شعر او صوف او وبر او ريش من مأكول اللحم هو على الطهارة. طيب خرج بذلك ما - [00:12:55](#)

وبنا مما ذكرنا من ايه؟ من غير مأكول اللحم. ما حكمه؟ هو على النجاسة. لان الاية جاءت في الاصوات والاوبار والاشعار وهذه كلها مما اكل اللحم. ينتفع بها الانسان. واما ما ابین من غير مأكول اللحم. فهو على - [00:13:17](#)

النجاسة لكن يعفي عن يسيره في غير المغلظ تقول ان هو نجس يعفي عن يسيره في غير المغلظ. وايضا يعفي عن كثير آآ عن كثير مما يركب زي مسلا الحمار الاهلي هذا غير مأكول اللحم - [00:13:37](#)

فالشعر المنفصل عنه هذا على النجاسة. طيب لان هذا يركب كثيرا وربما يعني آآ انفصل شيء من هذه الشعور على بدن الشخص او على ثوبه ويصلی على هذا الحال نقول هذا مما يعفي عنه. لمشقة الاحتراز - [00:14:00](#)

طيب مسألة اخرى ايضا تتعلق بكلامنا وهي مسألة الشعر. الشعر الذي يكون على عضو منفصل من مأكول الشعر الذي يكون على عضو منفصل من حيوان مأكول. هل هو نجس ولا هو طاهر - [00:14:21](#)

نقول ما ابینا من حي فهو كما تتهي ما اوبينا من هذا المأكول نجس. وما عليه من شعر تابع له فهو ايضا على النجاسة. فهو ايضا على النجاسة. قال رحمة الله - [00:14:39](#)

وليس العلقة والمضفة ورطوبة الفرج بنجس في الاصح العلقة والمضفة ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ليست من جملة نجاسات بل هي من الطاهرات العلقة والمضفة ورطوبة الفرج اذا كانت من حيوان طاهر فهي طاهرة. حتى ولو كان هذا الحيوان الطاهر غير مأكول - [00:14:54](#)

فالعلقة والمضفة من هذا الحيوان على الطهارة. طيب ما المقصود بالعلقة؟ والمضفة ورطوبة الفرج العلقة هي آآ اصل ادمي كما يقول اهل الخبرة وهي عبارة عن دم غليظ. استحاله من مني - [00:15:23](#)

العلقة دم غليظ استحاله من من؟ وسمي بذلك لعلوقة بكل ما لامسه لعلوقة يعني تعلقه بكل ما لامسه. فهو دم غليظ استحال عن مني سمي بذلك لعلوقة بكل ما لامسه - [00:15:48](#)

واما المضفة فالمضفة قطعة لحم بقدر ما يمضغ المضفة قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحاله عن العلقة استحاله عن العلقة واما رطوبة الفرج فرطوبة الفرج عبارة عن ماء ابيض متعدد بين المذى والعرق - [00:16:09](#)

متعدد بين المذى والعرق يخرج من ظاهر وباطن فرج المرأة يخرج من ظاهر وباطن فرج المرأة فبنقول الاصل في ذلك الذي ذكرناه العلقة انها على الطهارة اذا كانت من حيوان - [00:16:36](#)

طاهر وكذلك بالنسبة للمضفة. هي ايضا على الطهارة اذا كانت من حيوان طاهر. واما بالنسبة لرطوبة الفرج فهذه على اقسام ثلاثة فهذه على اقسام ثلاثة من حيث الطهارة والنجاسة الاول - [00:16:56](#)

طاهرة قطعا وهي ما تكون في المحل الذي ليظهر وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها عند جلوسها وهذا المحل الذي يظهر عند جلوس المرأة هذا الذي يجب غسله في الاستنجاء - [00:17:17](#)

فما خرج من ذلك هذا على الطهارة قطعا يعني بلا خلاف يعني بلا خلافة القسم الثاني وهو هو على النجاسة قطعا وهو ما وراء ذكر المجامع. يعني ما يخرج من هذا المكان - 00:17:40

هو على النجاسة ايضا بلا خلاف ما وراء ذكر المجامعة القسم الثالث وهذا الذي جرى فيه الخلافة والاصح عند ابن حجر رحمة الله انه على الطهارة. وهو ما يصله ذكر المجامع - 00:17:59

اذا خرجت هذه الرطوبة من مكان يصله ذكر المجامع وليس بظاهر يعني ليس لم يخرج من المحل الظاهر الذي يظهر من المرأة عند جلوسها لان هذا قلنا هو على الطهارة قطعا - 00:18:17

طيب لو خرج لو خرج من المحل الذي يصله ذكر المجامعة هذا الذي جرى فيه الخلاف. طيب لو خرج من محل الذي لا يصله ذكر المجامع هذا على النجاسة بلا خلاف - 00:18:31

واضح الان؟ فالذى جرى فيه الخلاف رطوبة الفرج التي خرجت من محل يصل اليه ذكر المجامع. الاصح عند ابن حجر رحمة الله انه على طهارة انه على الطهارة واعتمد الرمل رحمة الله انه على النجاسة لكنه معفو عنه - 00:18:46

انه على النجاسة لكنه معفو عنه. لماذا قال هو على النجاسة؟ قال على النجاسة لانها رطوبة جوفية لانها رطوبة جوفية. يبقى الحاصل الان عندنا اقسام ثلاثة لرطوبة الفرج قسم منها على الطهارة قطعا - 00:19:08

القسم الثاني على النجاسة قطعا يعني بلا خلاف. القسم الثالث وهو الذي جرى فيه الخلاف على الطهارة اذا خرج من المحل الذي يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة او ما شابه ذلك وهو الذي يجب - 00:19:28

اصله في الاستنجاء كذلك عند الغسل الحالة الثانية وهو على النجاسة قطعا اذا خرجت الرطوبة من المحل الذي لا يصله ذكر المجامل القسم الثالث هو الذي جرى فيه الخلاف اذا خرجت الرطوبة من المحل الذي يصله ذكر المجامع. فهذا الذي جرى فيه الاختلاف والاصح عند ابن حجر رحمة الله انها على - 00:19:45

الطهارة فقال الشيخ رحمة الله وليس العلقة والمضغة يعني من حيوان طاهر قال ورطوبة الفرج يعني اذا خرجت مما يجب غسله في الاستنجاء والغسل او مما يصله ذكر المجامع على الاصح قال بنجس في الاصح يعني ليس بنجس في الاصح - 00:20:14
قال ولا يظهر نجس العين الا خمر تخللت والشيخ رحمة الله شرع الان في الكلام عن بعض الاعيان التي تظهر بالاستحلالة يعني بتحولها من صورة الى صورة اخرى فعندنا اعيان اذا تحولت عن صورتها صارت طاهرة - 00:20:41

ومن ذلك الخمر وايضا جلد الميتة ومن ذلك ايضا الدود اما بالنسبة للخمر فالخمر كما سبق وبيننا هذا من جملة النجاسات. كل مسکر مائع. لكن خصوص الكلام الان انما هو على الخمر الذي هو متخذ من عصير العنب. هذا الخمر نجس العين - 00:21:04

فاما تحول هذا الخمر بنفسه الى خل اذا تحول هذا الخمر حتى ولو لم يكن محترما والخمر عندنا قسمان عندنا خمر محترمة وعندنا خمر غير محترم الخمر غير المحترمة الخمر غير المحترمة هي الخمر التي اتخاذها كافر مطلقا هذا اولا

هي الخمر التي اتخاذها كافر مطلقا. او اتخاذها مسلم بقصد الخلية - 00:22:01

بقصد الخلية ايضا خمر محترمة. او بلا قصد اصلا او بلا قصد اصلا فهذه خمر ايضا محترمة. فبنقول الخمر سواء كانت محترمة او غير محترمة اذا تحولت بنفسها الى خل صارت طاهرة - 00:22:28

صارت طاهرة لماذا قلنا اذا تحولت بنفسها بذلك احترازا عما اذا تحولت الى خل بوضع عين فيها واذا وضعنا عينا في الخمر فعندنا احوال الحالة الاولى ان تكون هذه العين نجسة - 00:22:47

اذا وضعنا عينا في الخمر فعندنا احوال. الحالة الاولى ان تكون هذه العين نجسة. فحينئذ لا تظهر هذه الخمر بحال حتى ولو نزعنا هذه العين النجسة قبل التخلل لماذا؟ لانها مائعة - 00:23:12

واي مائع تسقط فيه نجاسة تنجسه واضح؟ فلا تظهر بعد ذلك ولو تحولت الى خل الحالة الثانية وهي اذا القينا عينا طاهرة فبنقول لو نزعنا هذه العين قبل التخلل ثم انها تخللت بعد ذلك دون ان تتأثر بهذه العين - 00:23:32

يبقى هنا طهرت هذه الخمر ليه؟ لأن أنا نزعنا هذه العين قبل أن تتحول إلى خل قبل أن تتحول إلى خل الحالة الثانية فيما لو نزعنا هذه العين الطاهرة بعد أن تحولت إلى خلب - [00:23:59](#)

نقول أيضاً في هذه الحالة لا تطهر هذه الخمر بحال من الأحوال لماذا؟ لأن هذه العين الطاهرة لما القيناها في الخمر تنجست واضح؟ فلما تحول الخمر إلى خل بعد ذلك تنجست بهذه العين المتنجسة - [00:24:20](#)

واضح بذلك بنقول الخمر حتى ولو غير محترمة إذا صارت خلا طهرت بذلك بشرط أن يكون هذا التحول بنفسها دون أن نلقي شيئاً فيها. أو نلقي شيئاً فيها لكن ننزع هذا الشيء قبل - [00:24:42](#)

ان يتحول إلى قلب واضح بشرط أن تكون هذا الشيء يعني طاهراً ليس بنجس وقلنا ان المقصود بالخمر هنا يعني ما ما اتخذ من عصير العنب خاصة ولا يشمل ذلك النبيذ. فالنبيذ - [00:25:01](#)

لا يطهر بالتخال النبيذ يعني الخمر المتخذ من غير عاصيل العنب لا يطهر لا يطهر بالتخال لماذا؟ قالوا لوجود الماء فيه لوجود الماء فيه وخالف في ذلك السبكي رحمه الله. السبكي رحمه الله يرى ان النبيذ في ذلك كالخمر - [00:25:25](#)

فلو تحول النبيذ بنفسه إلى خل طهر طيب الماء الموضوع هذا؟ قال هذا موضوع ضرورة لكن المعتمد هو الاول ان هذا خاص بالخمر المتخذ من عصير العنب - [00:25:53](#)

واضح طيب وإذا قلنا بان الخمر تطهر اذا تحولت إلى خل بنفسها فيشمل ذلك الدين او الدين الذي هو الاناء الذي وضع فيه هذا الخمر. هو ايضاً يطهر بالتبع فلو وضعنا خمراً في اناناء - [00:26:13](#)

طب ما هو اعادة من يصنع الخمور في اناناء في اواني او في يعني اوعية خشبية وتحول هذا الخمر إلى خل. قلنا يطهر الخمر بذلك. ويظهر كذلك هذا الوعاء الذي كان موضوعاً فيه - [00:26:36](#)

والا اذا لم نقل بان هذا الاناء لا يطهر فلا يمكن ابداً ان نتحصل على خل طاهر من هذا الخمر بحال من الأحوال فهو يطهر بالتبع. فهذا يطهر بالتبع فقال الشيخ رحمه الله ولا يطهر - [00:26:53](#)

نجس العين الا خمر تخللت وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح فان خلت بطرح شيء فلا. يعني لو احنا نقلنا الخمر من مكان فيه ظل الى مكان فيه شمس او العكس فتحول الخمر إلى خل - [00:27:17](#)

يظهر بذلك ولا لا يطهر؟ يطهر بذلك. اهم شيء اننا لا نضع مطرح اه شيئاً في هذا الخمر ولابد ان يكون قد تخلل بنفسه او بالوصف الذي ذكرناه. قال فان خلت بطرح شيء فلا - [00:27:42](#)

بطرح شيء يعني بشيء نجس او بشيء طاهر ولم ننزعه قبل التخلل قال الشيخ رحمه الله قال الشيخ رحمه الله وجل نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور - [00:27:57](#)

والدبغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء في اثنائه في الاصح والمدبوغ كثوب نجس ايضاً من الاعيان الناجسة التي تطهر جلد الميّة وجلد الميّة جزء من اجزاء الميّة. وعرفنا فيما مضى ان من الاعيان النجسة الميتات فالميّة - [00:28:18](#)

نجسة كلها ويشمل ذلك الجلد لكن مع ذلك جاء الشرع واجاز لنا الانتفاع بجلد الميّة بشرط الدماغ فاي جلد لميّته؟ الا ميّة الكلب والخنزير وما تفرع منها او من احدهما - [00:28:51](#)

فاي جلد لميّة سواء لمأكلو اللحم او لغير مأكلو اللحم دبغ بنزع الفضلات التي تسببت في العفونة فنقول يكون قد ظهر بذلك ظاهراً وباطناً فاذا المقصود بالدماغ هو استعمال مادة حريفة مادة نازعة هذه المادة تعمل على ازالة الفضلات التي - [00:29:15](#)

تسبّب العفونة لهذا الجلد فلابد اذا من مادة حريفة سواء كانت هذه المادة ظاهرة او كانت نجسة مادة ظاهرة زي ايّه؟ زي مسلاً قشر الرمان زي قشره من هذه مادة حريفة يعني لازعة وهي ايضاً ظاهرة. اذا وضعناها على جلد الميّة سحبّت - [00:29:40](#)

ونزعنا الفضلات الموجودة في هذا الجلد اذا وضعنا هذا الجلد بعد ذلك في الماء واستخرجناه سنجد ان العفونة لا تعود الى هذا الجلد مرة اخرى وهذا علامة على انه قطه - [00:30:03](#)

او نستخدم شيئاً حريفاً نجساً ومثال ذلك زرق الطير. عرفنا ايضاً من قليل ان روث الحيوانات والطيور على النجاسة ومن ذلك زرق

الطير. فلو وضعناه على جلد الميتة وآنزع الفضلات الموجودة على هذا الجلد - 18:30:00

فإننا نقول بطهارة هذا الجدر لكن في هذه الحالة لابد من غسله لابد من غسله سواء وضعنا عليه حريفاً نجساً أو وضعنا عليه حريفاً طاهراً. لأن النجس ها يقبل التجفيف وهذا على ما اختاره النووي رحمة الله تعالى. وهذا على اصح عند النووي ان النجس يقبل التجفيف 00:30:44

واما بالنسبة للطاهر لو وضعناه على الميادة وهي نجسة يتنجس. ففي كل الاحوال لابد من غسله. ولهذا قال الشيخ رحمة الله والمدبوغ ثوب نجس يعني ايه كثوب نجس؟ يعني كثوب متنجس لابد ان يوصل من اجل الصلاة فيه ونحو ذلك - 00:31:08
قال والدبيغ نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب. يعني لابد من مادة حريفة لازعة تعمل على ازالة هذه الفضلات. ولا يظهر جلد بنحو التشميس. ولا بنحو التملح لا يطر الجلد بذلك لانه لا يعمل على ازالة هذه الفضلات التي سببت العفون في هذا الجلد - 00:31:29

فإذا وضعه في الشمس هذا لا يكفي وضعه ملح عليه ايضاً هذا لا يكفي لأن كل هذا لا ينزع الفضلات الموجودة داخل هذا الجلد المادة الحريفة تسحب هذا تعمل على سحب هذه الأليه؟ هذه الفضلات التي تسبب - [00:31:57](#)

العفونة والفساد لهذا الجلد. قال الشيخ رحمة الله ولا يجب الماء في اثنائه في الاصح لماذا لا يجب الماء؟ قالوا لأن الدبغ احالة وليس بازالة الدبغ احالة وليس فيه ازالة للنجاسة. ولهذا لا نحتاج الى استعمال الماء - [00:32:16](#)

واحنا درسنا فيما مضى ايضاً ان النجاسة لا تزول الا اذا بماء مطلق فلو قلنا هنا في جلد الميتة انه ازالة يبقى اذا لابد علينا من استعمال الاليه؟ الماء لكنه ليس بازالة. وانما هو - [00:32:40](#)

في حالة يعني تحول من صورة الى صورة كما قلنا في الخمر تماماً. ظهرت لما تحولت من ايه؟ لتحولت من خمر الى خل. كذلك هنا هي احالة وليس بازالة ولهذا لا يجب استعمال الماء في اثنائه في الاصح - [00:32:57](#) والاصل في ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبدالله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال اذا دبغ الایهاب فقد طهر قال اذا دبغ الایهاب فقد طهر - [00:33:13](#)

وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة رضي الله عنها هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به فهذا دل ايضا على اننا
يجوز لنا الانتفاع بجلد الميتة بشرط الايش؟ بشرط الدبغ. فقالوا انها ميتة. فقال عليه الصلاة والسلام انما حرم اكلها -

انما حرم اكله قال الشيخ رحمة الله ولا يجب الماء في اثنائه في الاصح قال والمدبوغ كثوب نجس يعني يجب غسله لتنجسه بهذا قد
دماغك قال بعد ذلك وما نجس بملقاءه شيء من كلب غسل سبعاً احدها بتراب. والاظهر تعين التراب - 00:33:57

طيب شيخ هنا لما فرغ من الكلام عن بعض الاعياد النجسة شرع في بيان كيفية ازالة هذه النجاسات نتكلم ان شاء الله عن ذلك في
الدرس القادم وآننتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا
عالما - 00:34:23

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - 48:34:00